هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجوومەنی دادوەری

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

شروط استحقاق الزوجة المطلقة للسكنى في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

بحث تقدم به

القاضي / طارق حسين كريم

قاضي محكمة الأحوال الشخصية في اربيل

الى مجلس قضاء إقليم كوردستان / العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف القضاة

باشراف

القاضي / نادر عبدالعزيز محمدامين الهركي

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل

١٤٤٥ هجرية ٢٧٢٣ كوردية ٢٠٢٣ ميلادية

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ
أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ
فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة الروم / آية ٢١

توصية المشرف

تم تكليفي بالأشراف على البحث المقدم من قبل زميلنا القاضي السيد (طارق حسين كريم) حول (شروط استحقاق الزوجة المطلقة للسكنى في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل) فأثناء الأطلاع على مضمون البحث وجدته قد بذل جهداً كبيراً في البحث عن المصادر من أمهات كتب القانون في هذا المجال وأن موضوع البحث من المواضيع المطروقة والواردة في التطبيق العملي فخيراً فعل بأختياره لعنوان البحث وموضوعه وقد وجهته لترتيب المباحث ومزوداً بقرارات قضائية وزودته بالملاحظات عسى أن أكون قد أفدته بملاحظاتي وبالأجمال فإن البحث المذكور جدير بأن ينال رضى وقبول اللجنة المناقشة ومن الله التوفيق.

المشرف القاضي

نادر عبدالعزيز محمدامين الهركي

نائب رئيس محكمة أستئناف منطقة أربيل

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: ماهية المسكن الشرعي

المطلب الأول: تعريف المسكن لغة

المطلب الثاني: تعريف المسكن شرعاً وقانوناً

المبحث الثاني: حالات استحقاق الزوجة للسكن

المطلب الأول: سكن الزوجة

المطلب الثاني: سكنى الزوجة المطلقة

المبحث الثالث: شروط استحقاق الزوجة المطلقة لحق السكنى ومسقطات حق السكن

المطلب الأول: شروط استحقاق الزوجة المطلقة لحق السكنى

المطلب الثاني: مسقطات حق السكنى للزوجة المطلقة

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات

المصادر والمراجع

الفهرست

المقدمة

الحمد لله والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والآه سبحانه من أمر بالعدل والأحسان وبعد:

مما لا شك فيه أن العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة سنة إلهية وان الزواج رابطة للحياة المشتركة يقول تعالى في محكم كتابه العزيز (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ). وإن لكل طرف في هذه الرابطة الزوجية حقوق و واجبات حال قيام الزوجية وبعد انحلال الرابطة الزوجية والفرقة بينهما. ويعتبر حق السكنى من الحقوق التي تنشأ عند قيام الرابطة الزوجية وتستمر حتى بعد انتهائها بالطلاق او الوفاة. ويعتبر حق السكنى اكثر اهمية وضرورة من بقية الحقوق الاخرى لما للسكن من آثار اجتماعية واخلاقية ونفسية وفضلاً عن الآثار الشرعية والقانونية فالمسكن عماد الحياة الزوجية ولا يمكن الاستغناء عنه حيث فيه ينجب الاولاد وتنشأ الاسرة ويشكل مع غيره من المساكن مجتمعاً يسوده جملة من الروابط الاجتماعية والانسانية القائمة على روح المحبة والتسامح وعند قيام الزوج بتهيئة المسكن الشرعي لزوجته فان الزوجة تكون ملزمة بمطاوعته وعدم الخروج منه الا بأذنه وطاعته في حدود الشرع. اما اذا امتنع الزوج عن اعداد المسكن الشرعي كان لزوجته عدم مطاوعته والمطالبة بنفقتها بل وطلب التفريق منه، يقول تعالى في محكم كتابه العزيز في سورة

الطلاق الآية (٦) (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ) حيث امر جل وعلا بالاسكان وهو امر بالانفاق عليها ايضاً اذ اوجبت الآية على الازواج اسكان المطلقات من حيث سكنوا وحسب قدرتهم وطاقتهم. وقد رأيت ان اكتب في هذا الموضوع لاهميته وكثرة الدعاوي المقامة امام محاكم الاحوال الشخصية على ضوء قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل وقانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣الذي شرع ليتيح للزوجة المطلقة حقاً في السكن على نفقة الزوج درءاً لها من مخاطر التشريد والضياع ولحين توفير مأوى لها واعادة تنظيم حياتها وحياة اطفالها.

ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

ماهية المسكن الشرعي

المطلب الأول

تعريف المسكن لغة

المسكن جمعه مساكن ومصدر فعله اسكن المزيدة بالهمزة فأصل مادته سكن وسكن الشيئ سكوناً اذا ذهب حركته[١]. ومنه قوله تعالى (وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)[٢]. والسكنى هي السكون في المكان على طريق الاستقرار ولا يكون السكون على هذا الوجه الا بما يسكن به عادة من أهل ومتاع يتأثث به ويستعمله في منزله. والسكنى هي الاسم من سَكَنَ وليس السكن كما يسميه خطأ بعض الكتاب وهي تعني ان تسكن إنساناً منزلاً بلا أجرة[٣]. والسكن كل ما سكنت اليه وأستأنست به ويطلق على الزوجة ايضاً، ومنه السكينة: الوداع والوقار، وسكنت داري وأسكنتها غيري والاسم منه السكنى، وهم والمسكن ايضاً: المنزل والبيت وأهل الحجاز يقولون مسكن بالفتح والسكن: أهل الدار[٤].

---

(١) الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٥، ص٢١١-٢١٣

(٢) سورة الانعام ، الآية ١٣

(٣) محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١، ص٣٠٦-٣٠٧

(٤) الجوهري ابو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة، بيروت، ط٤، ١٩٨٧، ج٥، ص٢١٣٦

المطلب الثاني

تعريف المسكن شرعاً وقانوناً

من حيث الشرع فان المسكن ينقسم الى مفردات حيث ان لكل مفردة معنى مختلفاً لا من حيث صفتها بل من حيث تحديد حجم المسكن ومواصفاته فالبيت لدى الفقهاء يعني الغرفة والشقة تعني نصف دار بمرافق مختلفة والدار مجموعة غرف او شقق مستقلة عن غيرها من الدور بسياج خاص بها، أما المنزل والمسكن والدار ـ فهي الفاظ عامة تطلق على الغرفة والشقة والدار[١] وعرف البعض المسكن الشرعي بانه (المسكن الذي يؤمن راحة الزوجة بان يكون خاصاً بها لا يشاركها فيه احد ويكون مشتملاً على المرافق الضرورية وكل ما يلزم ويكون مستوراً بحيث تأمن الزوجة على نفسها ومالها وعرضها ويتناسب مع حالة الزوج الاجتماعية) ويرتب عقد الزواج الصحيح حقوقاً للزوجة على زوجها بمقتضى العقد وفي مقدمتها حق النفقة ويراد بالنفقة ما تحتاج اليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسبما تعارف عليه الناس وقد ثبت وجوب النفقة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول ولا تشمل النفقة فقط المأكل والملبس وانما تتضمن ايضاً نفقة السكنى فالمطلقة رجعياً تعد زوجة حكماً ولها من الحقوق ما للزوجة ومنها نفقة السكنى[٢] وقد عرف العديد من كتاب الاحوال الشخصية مصطلح مسكن الزوجية اذ عرفه الاستاذ جمعة سعدون الربيعي بأنه: (البيت المستجمع لجميع الشروط والمرافق الضرورية واللوازم البيتية التي لا يستغنى عنها كأداوت الطبخ والفرش والاثاث البيتية للزوجة

(١) طه صالح خلف حميد الجبوري، حق الزوجة في السكنى، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٨

(٢) المحامي علي هادي السعيدي، مقال منشور على الشبكة العالمية www.maha.org

واولادها وغير ذلك مما يتناسب وحال الزوجين يسراً او عسراً ويوافق العرف والعادة السائدين في البلد الذي يعيشان فيه ويقع بين جيران صالحين بحيث تأمن الزوجة فيه على نفسها ومالها[١].

وتظهر اهمية استخدام الفقهاء المسلمين هذه المفردات عند تحديد حجم المسكن الشرعي الذي يقع على عاتق الزوج اعداده لزوجته فالبيت عندهم هو المسكن الشرعي للمعسرين كحد ادنى او الشقة مسكن شرعي للمتوسطين والدور المستقلة هي مساكن الموسرين وعموماً فان ما يقصد بالمسكن الشرعي هو (المكان الذي يكون مشتملاً على كل ما يلزم للسكن من اثاث وفراش وآنية ومرافق وغيرها مما تحتاج اليه الاسرة وتراعي في ذلك حالة الزوج والزوجة من يسار واعسار ووضعهما الاجتماعي[٢].

وعرفه الاستاذ علي حسب الله بانه المكان الذي يعده الزوج سكناً لامرأته مستكملاً للشروط الشرعية بحيث يجب عليها ان تطيعه بالاقامة فيه واذا امتنعت كانت ناشزة وسقط حقها في النفقة[٣].

وقد استخدم المشرع العراقي مفردة (الدار او الشقة) ضمن نصوص قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ اما اللفظ الشائع الاستعمال في التشريع العراقي قانوناً وقضاءً هو مصطلح (البيت الشرعي) والذي يعبر فيه عن المكان الذي يقيم فيه الزوجان.

وقد استخدم المشرع العراقي في نصوص قانون الاحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل مفردات (البيت والدار والسكن) وذلك في المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦) منه. حيث نصت المادة (٢٤/ف٢) على انه (تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة

(١) جمعة سعدون الربيعي، احكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءاً، بغداد، ١٩٩٠، ص١٩٠

(٢) المحامية ورود فخري، مفهوم وتعريف حق السكنى حسب القانون العراقي، بحث متاح على الشبكة العالمية www.mohamah.net

(٣) الاستاذ علي حسب الله، الزواج في الشريعة الاسلامية، دار الفكر، مصر، دون سنة الطبع، ص١٩٠

التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين). كما نصت المادة (٢٥/ف٢) على انه يعتبر من قبيل الاضرار بوجه خاص (عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية). كما نصت المادة (٢٦/ف١) على انه (ليس للزوج ان يسكن مع زوجته بغير رضاها ضرتها في دار واحدة)[١].

(١) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦).

المبحث الثاني

حالات استحقاق الزوجة للسكن

يعتبر حق السكنى من الحقوق المالية الناشئة عند قيام الرابطة الزوجية وقبل انتهائها بالوفاة او الطلاق وقد ينشأ هذا الحق بعد انتهاء الرابطة الزوجية وحيث تصبح الزوجة اجنبية عن الزوج وذلك بسبب حضانتها لاولادها من مطلقها او لاعتبارات اجتماعية وانسانية كما فعل المشرع العراقي بالقانون رقم (١٧٧) لسنة ١٩٨٣ الذي اعطى بموجبة للزوجة المطلقة الحق في البقاء ساكنة بعد الطلاق في دار الزوجية المملوك للزوج ولمدة ثلاث سنوات وبدون بدل من تأريخ تصديق الطلاق او التفريق القضائي بينهما[١] ولمعرفة الاساس القانوني لحق الزوجة في السكنى حال قيام الزوجية وبعد الفرقة قسمنا هذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الأول

سكن الزوجة

اقرت الشريعة الاسلامية الغراء وكذلك قانون الاحوال الشخصية العراقي الحق للزوجة بمطالبة زوجها باعداد وتهيئة مسكن ملائم لها منذ تأريخ انعقاد زواجهما. حيث ان من حق الزوجة ان يكون لها سكن مستقل خاص بها ويجب على الزوج ان يوفر لها هذا المسكن بحسب ما يتناسب

(١) قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى، رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣

مع حالها في حدود قدرة الزوج. قال تعالى في كتابه الحكيم (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ)[1] والمسكن للمعيشة كما قال الله عزوجل في محكم كتابه الشريف (وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ)[2].

اشار قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل الى الزام الزوج بتهيئة مسكن شرعي وملائم لزوجته حيث نصت المادة (٢٥) في فقرتها الثانية على (لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشزاً اذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الاضرار بها او التضيق عليها ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص ما ياتي:

١. عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية. وقد اشار القضاء العراقي والكوردستاني في العديد من قراراتها الى ضرورة ملائمة المسكن الشرعي لحالة الزوجين الاقتصادية والاجتماعية نذكر منها (يشترط لاعتبار البيت شرعياً ان يكون ملائماً لسكنى الزوجين ومناسباً لحالهما)[3]. (يجب ان يكون البيت الشرعي ملائماً لحال الزوجين يسراً وعسراً)[4] كما قضت محكمة التمييز في اقليم كوردستان بانه (عند امتناع الزوج عن تهيئة المسكن الشرعي بامكان الزوجة طلب الحكم لها بنفس الدعوى في المطالبة بالنفقة على زوجها)[5]، كما قضت بانه (يجب ان تثبت المحكمة من

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٦

(٢) سورة ابراهيم، الآية ٤٥

(٣) قرار رقم (٩٢٥/شرعية/٦٩) في ١٩٦٩/١١/١٦ ، القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الاحوال الشخصية، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٩، ص١٣

(٤) قرار رقم (١١٩٣/شرعية/٧٣) في ١٩٧٣/٢/١٣ ، ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص١٤

(٥) قرار رقم (٤٧٤/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٧)، القاضي صباح حسن رشيد، قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان، قسم الاحوال الشخصية، ٢٠١٨

دفوعات الزوجة بخصوص الشقة والاثاث ومدى صحتها ولا يجوز تكليف الزوج بتهيئة دار مستقلة قبل التحقق من حال الزوجين الاجتماعية ومقدرة الزوج المالية)[١].

ومسكن الزوجة يشترط فيه ان يكون مستوفياً للشرائط الشرعية ومن حقها ان تستقل به واذا لم يهيئ لها الزوج مسكناً يليق بها وبه فلها ان ترفع امرها الى القضاء[٢]، ولكي يكون المسكن شرعياً ومستوفياً لشرائطه الشرعية والقانونية يجب توفر الشروط الآتية:

أ. ان يكون المسكن ملائماً ولائقاً بحاله وحالها وحالة الزوج الاجتماعية والمالية وان يكون مشتملاً على الاثاث والاواني والمفروشات والمواد المنزلية التي لابد منها لكل بيت وان تكون الاثاث البيتية غير متنازع عليها[٣].

ب. ان يكون المسكن معداً في محل اقامة الزوج وفي مكان آمن وبين جيران صالحين، بحيث تأنس بهم الزوجة وتأمن على نفسها ومالها، ومن شروط البيت الشرعي ايضاً تواجد الزوج في اغلب الاوقات[٤].

ج. ان يكون المسكن خاصاً بالزوجة لا يشاركها فيه احد حتى لو كان من اهل الزوج واولاده من غيرها بغير رضاها. لان راحة الزوجة في مسكنها حق من ابسط حقوقها، فاذا ما شاركها السكن اهل زوجها كأمه او اخته او اخيه فقد يكون ذلك من اسباب ضيقها وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦)، على ذلك (ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها، وليس له اسكان احد من اقاربه

---

(١) قرار رقم (٧٧/شخصية/١٩٩٨) الحاكم عبدالله علي الشرفاني، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان ومحكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية، ٢٠٠٧

(٢) الدكتور احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٠٢

(٣) قرار (٩١٩/شخصية/١٩٨٢) في ١٩٨٢/١٢/٢٩، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، ١٩٨٢

(٤) قرار (٧٧٠/شخصية/٨٢-١٩٨٣) بتأريخ ١٩٨٢/١٠/٢٧، قرار غير منشور.

معها الا برضاها، سوى ولده الصغير غير المميز)[1] وهذه المادة توضح الحدود التي يتمكن ضمنها الزوج والزوجة في اسكان الغير في المسكن الزوجي، كما لا يحق للزوج ان يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة الا اذا رضيت بذلك، والمفهوم المخالف للنص انه من حق اي من الضرتين العدول عن موافقتها وعلى الزوج حينئذ ان يهيئ لكل منهما مسكناً مستقلاً، كما لا يمكن للزوج ان يسكن مع زوجته اولاده المميزين المولودين من زوجة اخرى الا بموافقتها عملاً باحكام المادة (٢٦) احوال شخصية[2].

(١) قرار (٥٠٨/شخصية/٨٢) بتأريخ ١٩٨٢/١٠/١٦، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، ١٩٨٢

(٢) القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١١

المطلب الثاني

سكنى الزوجة المطلقة

لقد منح المشرع العراقي بموجب القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ للزوجة المطلقة الحق في البقاء ساكنة بعد الطلاق او التفريق في الدار او الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة، اذا كانت مملوكة له كلاً او جزءاً او كان مستأجراً فيها. ولقد شرع هذا القانون ليتيح للزوجة المطلقة حقاً في السكن على نفقة الزوج درءاً لها من مخاطر التشريد والضياع بعد الطلاق.

ان التأصيل القانوني لحق الزوجة المطلقة بالسكنى فانه يتمثل في نص المادة (٥٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل على انه تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً ويعد القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل انه اول قانون على المستوى الاقليمي الذي اعطى للزوجة المطلقة او المفرق بينها وبين زوجها قضاءً في البقاء ساكنة في دار الزوجية التي كانت تساكن زوجها فيه قبل الطلاق ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من تأريخ اكتساب قرار الحكم درجة البتات، لحصولها على مسكن يأويها من الضياع، اذ ان الزوج اقدر من الزوجة على تهيئة مسكن له. حيث جاء منح الزوجة المطلقة او المفرق بينها وبين زوجها هذا الحق دفعاً للضرر عنها اذ لوحظ ان كثير من الزوجات يبقين بلا مأوى بعد طلاقهن او تفريقهن وهذا هو البين في منح الزوجة هذا الحق بعد انحلال الرابطة الزوجية بينها وبين زوجها واستند المشرع العراقي في هذا القانون الى مبادئ العدالة حيث لم يفرق بين الزوجة الحاضنة للأطفال او التي لا يوجد لديها اطفال كلاهن يشملهن نصوص القانون المذكور[١].

(١) حنين الربيعي، مقال منشور على الشبكة العالمية www.mohamah.net

ولقد شرع هذا القانون لمعالجة اوضاع اجتماعية خاصة وبناء على ذلك فان الاساس الذي استند اليه المشرع العراقي في تشريعه لهذا القانون هو اعتبارات العدالة التي تقضي بمنح الزوجة التي ليس لها مسكن يؤويها بعد طلاقها او تفريقها حق السكنى في مسكن الزوجية ويعد هذا القانون من القوانين الاستثنائية التي لا يمكن التوسع في تفسير نصوصها كما ان هذا القانون من القوانين الخاصة التي تقيد بدورها من احكام القانون العام (كقانون الاحوال الشخصية وقانون ايجار العقار وقانون التنفيذ) حيث جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية (اما القول بان قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى قانون خاص فهذا لا جدال فيه)[١].

والزم المشرع العراقي المحكمة المختصة عند نظر دعوى الطلاق او التفريق بسؤال الزوجة عما اذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق او التفريق في دار الزوجية من عدمه حيث قضت محكمة التمييز في اقليم كوردستان في احدى قراراتها بانه (على المحكمة في دعوى تصديق الطلاق السؤال من الزوجة عما اذا كانت تطلب البقاء في السكن في البيت الزوجية الذي كانت تسكنها مع زوجها قبل الطلاق)[٢]. ومدة بقاء الزوجة في مسكن الزوجية بعد الطلاق وفق احكام القانون المذكور ثلاث سنوات وبدون بدل اذا كانت الدار مملوكة للزوج اما اذا كان مستأجراً حيث نصت المادة (١/ف أ) من القانون المذكور بانه (على المحكمة التي تنظر دعوى الطلاق او التفريق ان تسأل الزوجة عما اذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق او التفريق في الدار او الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة اذا كانت مملوكة له او جزءاً او كانت مستأجرة من قبله وتفصل المحكمة في هذه النقطة مع الحكم الفاصل في الدعوى). وبهذا فقد اشترط المشرع ان تتوفر الرغبة لدى الزوجة في البقاء في دار الزوجية بعد الطلاق او التفريق فلا

(١) المحامية ورود فخري، المصدر السابق.

(٢) قرار رقم (٤٨١/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٧)، القاضي صباح حسن رشيد، المصدر السابق، ص٣٨٧

تستطيع المحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها للزوجة بحق السكنى كما لو ايدت الزوجة عدم رغبتها بحق السكنى او كانت المرافعة تجري غيابياً بحقها وصدر حكم غيابي بتصديق الطلاق او التفريق وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بنقض قرار محكمة الاحوال الشخصية القاضي بالحكم للزوجة (التي جرت المرافعة بحقها غيابياً) بحق السكنى حيث تضمن القرار (ان الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون لان الحكم بحق السكنى يتم بطلب من الزوجة بعد التحقق من عائدية الدار وصفة الاشغال وتحديد رقمه بما يزيل الجهالة عند التنفيذ)[١].

وفي حال اذا لم تطلب الزوجة بحق السكنى اثناء نظر الدعوى فقد استقر قضاء محكمة التمييز في الاقليم ومحكمة التمييز الاتحادية الى لزوم المحكمة بسؤال الزوجة في حال حضورها المرافعة عن رغبتها في حق السكنى والا سيكون قرارها عرضة للنقض فقد قضت محكمة التمييز في الاقليم في قرار لها (يجب ان تفصل المحكمة في موضوع حق سكن الزوجة في دار الزوجية مع الحكم الفاصل في دعوى الطلاق دون الاحتفاظ للمدعى عليها بمطالبة مطلقها المدعي بدعوى مستقلة وذلك استناداً لاحكام القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣[٢].

وقد استقر قضاء محكمة التمييز في اقليم كوردستان ومحكمة التمييز الاتحادية بانه لا يجوز للمطلقة في حال عدم مطالبتها بحق السكنى اقامة دعوى مستقلة بهذا الحق اذ يجب على الزوجة ان تبدي رغبتها بحق السكنى اثناء نظر دعوى الطلاق او التفريق. فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (لا يجوز الاحتفاظ للزوجة بحق السكنى في دعوى مستقلة. وان ذهول المحكمة التطرق لذلك لا يمنح المدعية حقاً في المطالبة بذلك بدعوى مستقلة اذ كان عليها اللجوء

---

(١) قرار رقم (٢٤٢٧/حق السكن للزوجة المطلقة/٢٠٠٨) محكمة التمييز الاتحادية، المنشورة على الشبكة العالمية www.mahamh.com.

(٢) القاضي كيلاني سيد احمد، المبادئ القانونية في قضاء تمييز اقليم كوردستان، مقررات هيئة الاحوال الشخصية قرار رقم (٣٦٧/شخصية/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١١/١٩ ، ص١٢٢

الى طرق الطعن القانونية وضمن المدة القانونية بالحكم الصادر في دعوى تصديق الطلاق)[1].

كما قضت (ان الواجب التقيد بحكم المادة الاولى من حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ والبت بالموضوع ضمن دعوى الطلاق ولا يجوز الاحتفاظ لها بذلك بدعوى مستقلة)[2].

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بان (حق السكن للزوجة يفصل فيه في دعوى تصديق الطلاق وان ذهول المحكمة بالفصل فيه لا يمنح الزوجة حق اقامة دعوى مستقلة) حيث جاء في نص الحكم (لدى تدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون ذلك لان حق السكن يجب الفصل فيه في دعوى تصديق الطلاق عملاً بحكم المادة الاولى من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى وان ذهول محكمة الموضوع عن ذلك لا يمنح الزوجة المطلقة حق اقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالسكن اذا كان عليها الطعن بالحكم الصادر في دعوى تصديق الطلاق اذا كان الواجب رد الدعوى من هذه الجهة). فتنتقل الحقوق والالتزامات المقررة في عقد الايجار المبرم مع زوجها اليها. حيث نصت المادة (١/ف ٣) من القانون المذكور اعلاه على انه (اذا قضت المحكمة بابقاء الزوجة ساكنة بعد الطلاق او التفريق في الدار او الشقة المستأجرة فتنتقل الحقوق والالتزامات المقررة في عقد الايجار المبرم مع الزوج اليها).

وتقوم مديرية التنفيذ باخلاء المسكن من الزوج وممن لا يجوز ان يسكنوا مع الزوجة المطلقة عدا من يعيلهم زوجها وكانوا مقيمين معها فيه وتبدأ مدة الثلاث سنوات من تأريخ الاخلاء حيث نصت المادة (٤) من القانون المذكور اعلاه على انه (تنفذ في مديرية التنفيذ المختصة

(١) قرار رقم (٥٦٢/شخصية/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٣/١٨ المنشورة على الشبكة العالمية www.mohamah.net

(٢) قرار رقم (٦٤٥/شخصية اولى/٢٠٠٥) في ٢٠٠٥/٥/١٢ المنشورة على الشبكة العالمية www.mohamah.net

الفقرة الحكمية التي تقضي بابقاء الزوجة المطلقة في الدار او الشقة، وتقوم الدائرة باخلائها من الزوج وممن لا يجوز ان يسكنوا معها عدا من يعيلهم الزوج وكانوا مقيمين معهما وتبدأ مدة السنوات الثلاث من تأريخ الاخلاء).

واذا تأخر الزوج عن اخلاء المسكن بعد تبليغه يصدر المنفذ العدل قراراً بتغريمه عن كل يوم تأخير[١] حيث نصت المادة (٦) من القانون المذكور اعلاه على انه (اذا تأخر الزوج عن اخلاء الدار بعد تبليغه من قبل مديرية التنفيذ بلزوم اخلائها وفق احكام قانون التنفيذ يصدر المنفذ العدل قراراً بتغريمه مائة دينار عن كل يوم من ايام التأخير تستحصل منه تنفيذاً). ولا تسري التصرفات التي يقوم بها الزوج قبل ستة اشهر من وقوع الطلاق او من تأريخ اقامة دعوى التفريق منها بحق الزوجة المطلقة او المفرق بينهما وبين زوجها اذا ادت تلك التصرفات الى نقل ملكية الدار او الشقة الى الغير او ترتيب اي حق من الحقوق العينية الاصلية او التبعية عليها، اذا كان من شأن تلك الحقوق حرمان الزوجة من التمتع بحقها في سكنى الدار او الشقة العائدة للزوج[٢].

(١) نص المادة (٦) من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣

(٢) طه صالح خلف حميد الجبوري، المصدر السابق، ص٥٢

المبحث الثالث

شروط استحقاق الزوجة المطلقة لحق السكنى

ومسقطات حق السكن

المطلب الأول

شروط استحقاق الزوجة المطلقة لحق السكنى

على الرغم من ان المشرع العراقي اعطى للزوجة المطلقة الحق في البقاء ساكنة في دار الزوجية دون زوجها ولمدة ثلاث سنوات وبدون بدل ان كان المسكن مملوكاً للزوج او الحلول محل الزوج في عقد الايجار ان كان المسكن مستأجراً، فان المشرع جعل هذا الحق مقيداً بعدة شروط على الزوجة التقيد بها، وهذه الشروط كالآتي:

أ. ان لا تؤجر الزوجة الدار او الشقة كلاً او جزءاً كما نصت على ذلك المادة (٢/ف أ)[١]. وعليه ان قامت الزوجة المطلقة بتأجير العقار او الانتقال منه الى عقار آخر أو تأجير اجزاء منه كغرفة او اكثر مع بقائها في العقار فان هذا التصرف معناه انتفاء حاجتها الى العقار.

(١) المادة (٢/ف ١/بند أ) من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣

ب. يجب ان تكون الزوجة المطلقة ساكنة مع زوجها بصورة مستقلة في دار الزوجية قبل الطلاق، فاذا ثبت انها كانت تسكن مع اهل زوجها المطلق في الدار او الشقة فلا تستحق السكنى[١]. فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (يشترط لكي تتمتع الزوجة بحق السكنى في دار الزوجية ان تكون ساكنة مع مطلقها بصورة مستقلة قبل الطلاق فاذا ثبت انها كانت تسكن الدار مع اهل زوجها المطلق فلا تستحق حق السكنى)[٢]. واذا استحصلت الزوجة على حكم بالنفقة لها ولأولادها، فلا يجبر الزوج على اسكان الزوجة في داره بل يحق لها المطالبة بزيادة النفقة ان كان لها مقتضى[٣].

ج. ان لا تسكن معها في مسكن الزوجية اي شخص عدا من كانوا تحت حضانتها، واستثناءاً من هذا الشرط اجازت الفقرة ٢ من المادة (٢) من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى، للزوجة ان تسكن معها احد محارمها بشرط ان لا توجد انثى تجاوزت سن الحضانة بين من يعيلهم الزوج وممن يقيمون معها في الدار[٤].

د. عدم الاضرار بمسكن الزوجية: نصت المادة (١/ف ١/البند ج) من القانون المرقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ على وجوب ان لا تحدث الزوجة المطلقة ضرراً بالدار اثناء بقائها فيما بعد الطلاق عدا الاضرار الطفيفة الناجمة عن الاستعمال الاعتيادي واليومي للدار، وبالتالي فان الاضرار الجسيمة غير الاعتيادية، هي التي تبرر حرمان المطلقة من الاستمرار في سكنى الدار او الشقة السكنية[٥].

---

(١) المادة (٢/ف ١/بند ب) من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣

(٢) قرار رقم (٣٩٨/شخصية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٢/١٤، محكمة التمييز الاتحادية، المنشور على الشبكة العالمية www.mohamah.net

(٣) قرار رقم (٥٦٢١/شخصية/١٩٩٧) في ١٩٩٧/١١/١٥، محكمة التمييز العراق، قرار غير منشور.

(٤) المادة (٢/ف ٢) من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣

(٥) طه صالح خلف حميد الجبوري، المصدر السابق، ص٥٥

وتقدير كون الضرر جسيماً او بسيطاً يعود الى القضاء الذي له الاستعانة بالخبراء او اجراء المعاينة على العقار موضوع النزاع، كما تحرم المطلقة من حق السكنى اذا احدثت تغييراً جوهرياً في الدار او الشقة دون موافقة مطلقها وكذلك اذا استعملت الدار او الشقة خلافاً للغرض من تشييدها مما يترتب عليه اساءة لسمعة مطلقها او الحاق الضرر بالدار او الشقة[١]، فاذا لم تلتزم الزوجة المطلقة بأي شرط من الشروط المذكورة آنفاً فللزوج ان يقيم دعوى لاخلاء مسكن الزوجية وتسليمه له خالياً من الشواغل واذا ما صدر الحكم بالتخلية فلا يكون للزوجة الحق فيه مرة اخرى[٢].

المطلب الثاني

مسقطات حق السكنى للزوجة المطلقة

حددت المادة الثالثة من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ الحالات التي تحرم فيها الزوجة المطلقة من حق السكنى بأربع حالات وهي كالآتي:

أ. اذا كان سبب الطلاق او التفريق خيانتها الزوجية او نشوزها[٣]:

تختلف آثار الخيانة الزوجية من الناحية الشرعية عنها من الناحية القانونية فمن الناحية الشرعية يعتبر الزنا من الكبائر التي توجب رجم الزوجة الزانية ان ثبتت جريمة الزنا وتوافر

(١) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المصدر السابق، ص٢٠٩

(٢) عصمت عبدالمجيد بكر، حق الزوجة المطلقة في السكنى، بغداد، ١٩٩٥م، ص٤٠

(٣) المادة (٣/ ف ١) من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣

النصاب الكامل للشهادة عليها[١]، اما من الناحية القانونية فيعتبر الزنا احد الاسباب التي تبيح لكل من الزوجين طلب التفريق وفقاً للقانون العراقي حيث نصت المادة (٤١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الآتية: اذا ارتكب الزوج الآخر الخيانة الزوجية ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ممارسة فعل اللواط بأي وجه من الوجوه).

وفضلاً عن اعتبار الخيانة الزوجية سبباً من اسباب التفريق بين الزوجين فانها تعتبر ايضاً احد الاسباب التي تؤدي الى حرمان الزوجة المطلقة من حق السكنى وسقوط حقها في البقاء ساكنة من دون زوجها بعد طلاقهما.

ويعتبر نشوز الزوجة ايضاً سبباً من اسباب سقوط حق الزوجة المطلقة في السكنى حيث يجب ان يكون الزوج قد استحصل على قرار قضائي بنشوز زوجته بعد تنفيذه لحكم المطاوعة وامتناع الزوجة من تنفيذ حكم المطاوعة امام المنفذ العدل وعدم رجوعه الى بيت الزوجية. وحصل التفريق القضائي بناءاً على نشوز الزوجة.

ب. نصت المادة الثالثة/ب من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى بانه (تحرم الزوجة من هذا الحق اذا رضيت بالطلاق او التفريق)[٢]. اذا اقامت الزوجة دعوى التفريق القضائي فانها تكون قد رضيت بالتفريق ابتداءاً وسعت اليه ومن ثم تحرم من حق السكنى، اذ ليس من العدالة ان ينزل بالزوج الضرر نتيجة لحالة تسببت فيها الزوجة او رضيت بها[٣].

---

(١) طه صالح خلف حميد الجبوري، المصدر السابق، ص٥٧

(٢) المادة (٣/ فقرة ب) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣

(٣) عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص٤١

وقد قضت محكمة التمييز العراقية في احدى قراراتها بان (القول بقياس حالة حق الزوجة المطلقة في السكنى على حالة استحقاقها مؤجل مهرها والاخذ بنسبة التقصير المنسوب الى الزوج فهو مردود لان استحقاق الزوجة لكامل مهرها المؤجل او كجزء منه قد ورد فيه النص القانوني الصريح بموجب احكام المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل وان ما ورد جوازه بالنص على خلاف القياس فانه يبقى مقصوراً على مورده ولا يجوز ان يطبق حكمه على شيئ آخر لم يرد النص بجوازه)[١].

ج. نصت المادة الثالثة/ج من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى بانه (تحرم الزوجة من هذا الحق اذا حصل التفريق نتيجة المخالعة)[٢]. اذا كان التفريق او الطلاق نتيجة المخالعة بين الزوجين نصت المادة (٤٦/ف ١) من قانون الاحوال الشخصية بان (الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او مافي معناه وينعقد بايجاب وقبول امام القاضي مع مراعاة احكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون) ويقع بالمخالعة طلاق بائن ببينونة صغرى والمخالعة تفريق اختياري لذلك فان الزوجة لا تستحق السكنى في مسكن الزوجية لان التفريق والمخالعة تم برضائها.

حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في احدى قراراتها بأن (الزوجة المطلقة رضيت بالتفريق واصرت على طلب التفريق امام محكمة الاحوال الشخصية ومن ثم فانها لا تستفيد من احكام قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى)[٣].

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم (٥٦/هيئة عامة/١٩٩٢) الموسوعة العدلية، العدد ٢٦، ١٩٩٥، ص٤-٥

(٢) المادة (٣/ فقرة ج) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣

(٣) قرار رقم (٣١٨٨/شخصية اولى/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١١/٤، قرار منشور على الشبكة العالمية www.mohamah.net

د. اذا كانت الزوجة تملك على وجه الاستقلال داراً او شقة سكنية: استناداً الى نص الفقرة (د) من المادة الثالثة من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى فان الزوجة المطلقة يسقط حقها في السكنى، في مسكن الزوجية اذا كانت تملك مسكناً مستقلاً اما اذا كانت تملك سهاماً او حصة شائعة في المسكن فانها لا تحرم من هذا الحق[١]، لأن النص اشترط في المسكن المملوك للزوجة المطلقة ان يكون حصة تامة وليس حصة شائعة. ويستوي في ذلك ان يكون المسكن المملوك للزوجة المطلقة مستأجراً للغير ام لا، ويقع ضمن حدود المدينة التي تقيم فيها الزوجة المطلقة ام لا[٢].

واذا قامت الزوجة ببيع مسكنها المملوك لها قبل طلاقها بفترة طويلة فانه لا يعد سبباً لحرمانها من حق السكنى في مسكن مطلقها. وفي هذا قضت محكمة التمييز الاتحادية في احدى قراراتها (ان الزوجة تحرم من حق السكن اذا كانت تملك على وجه الاستقلال داراً او شقة سكنية استناداً لاحكام الفقرة (د) من المادة الثالثة من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى)[٣].

(١) جمعة سعدون الربيعي، المصدر السابق، ص٢١١

(٢) عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص٤١

(٣) قرار رقم (٣٣٩٩/شخصية/١٩٨٣) في ١٩٨٣/٥/٧، قرار منشور على الشبكة العالمية www.mohamah.net

الخاتمة

بعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث عن شروط استحقاق الزوجة المطلقة للسكنى في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل وتناولته في ثلاثة مباحث حيث تناولت في المبحث الأول تعريف المسكن في اطار مطلبين تطرقت في المطلب الأول الى تعريف المسكن لغة وتطرقت في المطلب الثاني منه الى تعريف المسكن شرعاً وقانوناً، اما في المبحث الثاني تطرقت الى حالات استحقاق الزوجة للسكن في اطار مطلبين حيث بينت في المطلب الأول سكن الزوجة حال قيام الزوجية وفي المطلب الثاني تناولت سكنى الزوجة المطلقة وقد تناولت في المبحث الثالث شروط استحقاق الزوجة المطلقة لحق السكنى ومسقطات حق السكن حيث بينت في المطلب الأول شروط استحقاق الزوجة المطلقة لحق السكنى وتطرقت في المطلب الثاني الى مسقطات حق السكنى الزوجة المطلقة وقد تطرقت الى ذكر بعض القرارات والمبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاتحادية ومحكمة التمييز في اقليم كوردستان والحمد لله الذي وفقني على إكمال هذا البحث راجياً منه التوفيق والسداد.

الباحث

الاستنتاجات والتوصيات

١. ان حق الزوجة في السكنى عند قيام الرابطة الزوجية حق ثابت لها شرعاً وقانوناً بموجب قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل كما ان المشرع العراقي في القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ (قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى) اعطى بموجبة للزوجة المطلقة الحق في البقاء ساكنة بعد الطلاق في مسكن الزوجية المملوك للزوج بدون بدل لمدة ثلاث سنوات من تأريخ الطلاق او التفريق.

٢. ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يتضمن نص تشريعي يتضمن شروط المسكن الشرعي، الذي يجب توافره في المسكن كالمرافق الضرورية والاثاث واللوازم المنزلية وان يكون صالحاً لاقامة الزوجين. وهذا يعد نقصاً تشريعياً يجب تلافيه.

٣. بهدف المحافظة على كيان الاسرة وحمايتها من الهدم يجب على المنظمات المدنية والمؤسسات الخيرية القيام بعقد الندوات بقصد التوعية والارشاد في قضايا الاسرة.

٤. ضرورة اشراك الباحثين الاجتماعيين في محاكم الاحوال الشخصية في حل المشكلات الاسرية واثناء نظر دعاوي التفريق والطلاق وبذل المساعي كافة قبل اصدار الحكم بالتفريق.

٥. طالما ان قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ قد شرع لحماية الزوجة المطلقة من التشرد بعد طلاقها حيث ان كثيراً من الزوجات يبقين بلا مأوى بعد طلاقهن او تفريقهن لذلك فان العدالة تقضي بان تمنح الزوجة التي يصدر حكم بطلاقها او تفريقها حق البقاء في الدار او الشقة التي تسكنها مع زوجها قبل انحلال الرابطة

الزوجية بينهما مدة تكفيها لتهيئة مسكن يأويها حيث نص القانون المذكور على مدة ثلاث سنوات من تأريخ اخلاء الزوج للدار او الشقة ونحن نرى بان هذه المدة ليست كافية للزوجة لتهيئة مسكن لها لذا نرى بتعديل القانون المذكور وجعل المدة المذكورة ست سنوات بدلاً من ثلاث سنوات.

٦. ضرورة قيام المؤسسات الحكومية بتأمين مسكن ملائم للزوجات المطلقات للحفاظ عليهن من مخاطر التشريد والضياع بعد الطلاق في حال عدم تمكن زوجها من تأمين سكن ملائم لها نتيجة لظروفه او عدم تمكنه من ذلك لعسر حالته المادية.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

أولاً//

كتب اللغة:

١. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٥

٢. الجوهري ابو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة، بيروت، ط٤، ١٩٨٧، ج٥

٣. مجدالدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، معجم قاموس المحيط المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ٢٠١١

٤. محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١

ثانياً//

الكتب القانونية:

١. الاستاذ عبدالقادر ابراهيم علي، خلاصة المحاضرات في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، سنة ١٩٨٣م – ١٩٨٤م.

٢. الاستاذ علي حسب الله، الزواج في الشريعة الاسلامية، دار الفكر، مصر، دون سنة طبع.

٣. الحاكم عبدالله علي الشرفاني، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان ومحكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية، ٢٠٠٧م.
٤. الدكتور أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، الجزء الأول، سنة ٢٠٠٧م.
٥. طه صالح خلف حميد الجبوري، حق الزوجة في السكن، رسالة ماجستير، جامعة موصل، ٢٠٠٥م.
٦. عصمت عبدالمجيد بكر، حق الزوجة المطلقة في السكنى، بغداد، ١٩٩٥م.
٧. القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الاحوال الشخصية، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٩م.
٨. القاضي رزاق جبار علوان، المختار من قضاء محكمة التمييز الأتحادية، قسم الأحوال الشخصية، الجزء الأول، بغداد، ٢٠١١م.
٩. القاضي صباح حسن رشيد، قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان، قسم الأحوال الشخصية، ٢٠١٨م.
١٠. القاضي صباح حسن رشيد، قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان، قسم الأحوال الشخصية، ٢٠١٦- ٢٠١٧م.
١١. القاضي كيلاني سيد احمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان، مقررات هيئة الاحوال الشخصية، للسنوات ١٩٩٩ لغاية نهاية سنة ٢٠٠٩

١٢. القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، دراسة قانونية فقهية مقارنة تطبيقات قضائية، الطبعة الثانية ٢٠١١م.

١٣. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، ١٩٨٢م.

١٤. المحامي جمعة سعدون الربيعي، احكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءاً، مكتبة استشاريون، بغداد، ١٩٩٠م.

١٥. المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوي الشرعية وتطبيقاتها العملية، ٢٠٠٦م.

ثالثاً//

القوانين:

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

٢. قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٣. قانون المدنى العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٤. قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٥. القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية في الإقليم.

الفهرست

الفهرست	الصفحة
آية قرآنية	I
توصية المشرف	II
خطة البحث	III
المقدمة	١ - ٢
المبحث الأول/ ماهية المسكن الشرعي	٣ - ٦
المطلب الأول/ تعريف المسكن لغة	٣
المطلب الثاني/ تعريف المسكن شرعاً وقانوناً	٤
المبحث الثاني/ حالات استحقاق الزوجة للسكن.....	٧ - ١٥
المطلب الأول/ سكن الزوجة	٧
المطلب الثاني/ سكنى الزوجة المطلقة	١١
المبحث الثالث/ شروط استحقاق الزوجة المطلقة لحق السكنى ومسقطات حق السكن	١٦ - ٢١
المطلب الأول/ شروط استحقاق الزوجة المطلقة لحق السكنى	١٦
المطلب الثاني/ مسقطات حق السكنى للزوجة المطلقة	١٨
الخاتمة	٢٢
الاستنتاجات والتوصيات	٢٣ - ٢٤
المصادر والمراجع	٢٥ - ٢٧
الفهرست	٢٨